

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أنواع الصيام .

أما الأول : فالصوم في القسمة الأولى ينقسم إلى لغوي و شرعي أما اللغوي فهو : الإمساك المطلق و هو الإمساك عن أي شيء كان فيسمى الممسك عن الكلام و هو الصامت صائما قال الله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما } أي صمتا و يسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

(خيل صيام و خيل غير صائمة ... تحت العجاج و أخرى تعلق اللجما) .

أي ممسكة عن العلف و غير ممسكة و أما الشرعي فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة و هي الأكل و الشرب و الجماع بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

ثم الشرعي ينقسم : إلى فرض و واجب و تطوع و الفرض : ينقسم إلى عين و دين فالعين ماله وقت معين إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان و صوم التطوع خارج رمضان لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا و إما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه .

و الدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب و السنة و الإجماع و المعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } و قوله : { كتب عليكم } أي فرض .

و قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .

و أما السنة : فقول النبي صلى الله عليه و سلم : [بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و حج البيت من استطاع إليه سبيلا] .

و قوله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع : [أيها الناس اعبدوا ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و حجوا بيت ربكم و أذكوا زكاة أموالكم طيبة أنفسكم تدخلوا جنة ربكم] .

و أما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على فريضة شهر رمضان لا يجدها إلا كافر .

و أما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : أن الصوم وسيلة شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل و الشرب و الجماع و أنها من أجل النعم و أعلاها و الامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر و شكر النعم فرض عقلا و شرعا و إليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام : { لعلكم تشكرون } .

و الثاني : أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة

اﻻ تعالى و خوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم اﻻ تعالى و أنه فرض و إليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم { لعلكم تتقون } .

و الثالث : أن في الصوم قهر الطبع و كسر الشهوة لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات و إذا جاعت امتنعت عما تهوى و لذا قال النبي صلى اﻻ عليه و سلم : [من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء] فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي و أنه فرض .
و اما صوم الذين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان و صوم كفارة القتل و الظهار و اليمين و الإفطار و صوم المتعة و صوم فدية الحلق و صوم جزاء الصيد و صوم النذر المطلق عن الوقت و صوم اليمين بأن قال : و اﻻ لأصومن شهرا .
ثم بعض هذه الصيامات المفروضة من العين و الدين متتابع و بعضها غير متتابع بل صاحبها فيه بالخيار إن شاء تابع و إن شاء فرق